



مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٠

رقابة القضاء الإداري العراقي في تطبيق ضمانات التحقيق العام (رقابة
البراءة والمشروعية)

**Oversight of the Iraqi administrative judiciary in the application
of public investigation guarantees (oversight of innocence and
legality)**

حمزه قاسم محمد حسن

كلية القانون - جامعة الأديان والمذاهب - قم

Hamza Qasim Muhammad Hassan

Hamzaqassim89gmail.com

د. ميثم قربان علي نعمتي

استاذ مساعد - جامعة العلوم القضائية والخدمات الإدارية - طهران

Dr. Maitham qurban ali Nemati

mnemati@ujsas.ac.ir

الرقابة , القضاء الإداري, التحقيق العام, البراءة, المشروعية

Control, administrative judiciary, general investigation, innocence, legality

Abstract

This research deals with the subject of administrative judicial control in the application of public investigation guarantees with regard to (innocence and legality) and the importance of this control lies in the fact that it represents a basic guarantee for the protection of the rights and freedoms of citizens while they are subject to administrative investigations It also preserves the rights of all parties concerned in this context, the problem of research is to inquire about the role of the Iraqi administrative judiciary control in the application of the guarantees of public investigation represented here by applying the principle of innocence and the principle of legality The aim of this research is to identify the important role played by the administrative judiciary in its control over the application of public investigation guarantees and in the protection of the rights of individuals under the principle of innocence and legality, and we have concluded that judicial oversight leads to a set of results, the most important Such as the principle of innocence and the of which are: Protection of individual rights right of defense in public investigation procedures, and the consolidation of controls related to investigation procedures, by emphasizing the principle of legitimacy, impartiality, objectivity and jurisdiction

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع رقابة القضاء الإداري في تطبيق ضمانات التحقيق العام فيما يخص (البراءة والمشروعية) وتكمن أهمية هذه الرقابة في كونها تمثل ضمانة أساسية لحماية حقوق وحرريات المواطنين أثناء خضوعهم للتحقيقات الإدارية، كما أنها تحافظ على حقوق جميع الأطراف المعنية في هذا السياق، فمشكلة البحث هي الاستفسار عن دور رقابة القضاء الإداري العراقي في تطبيق ضمانات التحقيق العام المتمثلة هنا بتطبيق مبدأ البراءة ومبدأ المشروعية، والهدف من هذا البحث هو التعرف على الدور المهم الذي يلعبه القضاء الإداري في رقابته على تطبيق ضمانات التحقيق العام وفي حماية حقوق الأفراد في ظل مبدأ البراءة والمشروعية، وقد توصلنا إلى أن رقابة القضاء تؤدي إلى مجموعة من النتائج أهمها: حماية الحقوق الفردية، كمبدأ البراءة وحق الدفاع في إجراءات التحقيق العام، وترسيخ الضوابط المتعلقة بإجراءات التحقيق، من خلال التأكيد على المبدأ الشرعي والحيدة والموضوعية والاختصاص .

المقدمة

في القضاء الإداري يُعتبر مبدأ البراءة والمشروعية من الأسس العامة المهمة التي تضمن سير العدالة بشكل عادل ومنصف، إذ أن مبدأ البراءة يضمن أن الشخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، ويتيح للأفراد تقديم طعونات ضد القرارات والأوامر الإدارية، بينما مبدأ المشروعية يرتبط بالالتزام بسيادة القانون وصوابية السياسات العامة والديمقراطية. وبناء على ذلك فإن رقابة القضاء الإداري على تطبيق هذان المبدئان العامان يساعدان في تحقيق العدالة لأنهما ركنان أساسيان من أركان ضمانات المساءلة الانضباطية للموظف العام، وذلك من خلال تقديم الخدمات العامة عن طريق مراقبة أفعال وقرارات الهيئات الإدارية العامة . ومن خلال هذا البحث سنحاول التعرف على دور رقابة القضاء الإداري العراقي في تطبيق ضمانات التحقيق العام فيما يتعلق بمبدئي البراءة والمشروعية، وذلك من خلال الإجابة على سؤال البحث الرئيسي والاسئلة الفرعية التي تواجهنا خلال عملية البحث .

٢- أهمية البحث : تُعد رقابة القضاء الإداري على الإدارة في تطبيقها لضمانات التحقيق العام المبنية على اساس البراءة والمشروعية من الموضوعات المهمة والحيوية في القانون الإداري حيث تمثل هذه الرقابة ضمانة أساسية لحماية حقوق وحرية المواطنين أثناء خضوعهم للتحقيقات الإدارية. كما أنها تضمن سير التحقيق بشكل منصف وشفاف وتحافظ على حقوق جميع الأطراف المعنية في هذا السياق .

٣- مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث من خلال الاجابة عن التساؤل الاتي وهو : ما هو دور رقابة القضاء الإداري العراقي في تطبيق ضمانات التحقيق العام المتمثلة هنا بتطبيق مبدأ البراءة ومبدأ المشروعية. فنحاول ان نتعرف على مبدأ البراءة ومبدأ المشروعية ودور القضاء في مراقبة تطبيق هذه المبادئ العامة الأساسية .

٤- الهدف: التعرف على الدور المهم الذي يلعبه القضاء الإداري العراقي في رقابته على تطبيق ضمانات التحقيق العام وفي حماية حقوق الأفراد في ظل مبدأ البراءة والمشروعية .

٥- المنهج: قد استخدم الباحث في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي.

٦- هيكلية البحث: لتوضيح رقابة القضاء الإداري العراقي على ضمانات التحقيق العامة سنتناول البحث في مطلبين وهما : المطلب الأول: رقابة مبدأ البراءة ويتكون من ثلاثة فروع وهم على التوالي: الفرع الأول - الأساس القانوني لمبدأ البراءة ، الفرع الثاني- الاصل في المتهم ، الفرع الثالث- النطاق الإجرائي لقرينة البراءة.

ثم المطلب الثاني: رقابة مشروعية العقوبة التأديبية ويتكون من فرعين وهما : الفرع الأول: ماهية مبدأ الشرعية، ثم الفرع الثاني: شرعية العقوبة التأديبية؛ وإليك بيان ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: رقابة مبدأ البراءة : للإجابة على هذا المطلب سنتناوله في ثلاثة فروع وهم؛ الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ البراءة. الفرع الثاني: الأصل في المتهم. الفرع الثالث: النطاق الإجرائي لقرينة البراءة وإليك التالي :

الفرع الأول - الأساس القانوني لمبدأ البراءة

ويقتضي مبدأ البراءة أن يعامل كل متهم بارتكاب جريمة، - مهما كانت خطورتها وشدتها، ومهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله، وبغض النظر عن وزن الأدلة ضده،- بريئاً في جميع مراحل الدعوى الجنائية حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ونهائي، فالأصل في الإنسان البراءة. إن مبدأ البراءة يُعتبر أحد المبادئ الأساسية في الدستور العراقي، كما ورد في المادة (١٩-خامساً) من الدستور العراقي، والتي

تنص على (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة). ١
 وهذا أيضاً من المبادئ الأساسية العامة المهمة في القضاء الإداري العراقي، وقد أكده صدور قانون إلغاء النصوص القانونية الذي يمنع المحاكم من نظر الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥. يلغي هذا القانون النصوص التي كانت تمنع الطعن في القرارات والإجراءات والأوامر الإدارية أمام القضاء، مما يسمح للأفراد بالتقاضي من أجل حقوقهم وتحقيق الرقابة القضائية (تلغى النصوص القانونية اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل اعتباراً من ١٧/٧/١٩٦٨ لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل) ٣ ويفهم بموجب هذا النص أن المتهم بريء ويعود إلى ما كان عليه قبل الاتهام ببراءته وتبرئة ذمته من التهمة الموجهة إليه، لأنه أعطى قاضي التحقيق أو سلطة التحقيق العاملة وفقاً لأحكام القانون المذكور أعلاه سلطة إغلاق القضية نهائياً ورفض الشكوى إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم لا يعاقب عليه القانون كما هو مذكور في النص، وبالتالي فإن الفرد بريء ولم يرتكب أي فعل يعاقب عليه القانون؛ كما ويجوز للمحاكم الجنائيات والجنح ومحاكم الجزاء الأخرى المختصة وغيرها من المحاكم الجنائية المشكلة حسب القانون أن تصدر قرار براءتها إذا اقتنعت بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به، وأن الفعل المنسوب إليه ليس فعلاً مخالفاً لأحكام القانون وفقاً لما جاء في أحكامه؛ وعلى أن يكون القرار الصادر من المحكمة قد أصبح نهائياً وحصل على الدرجة القطعية وأصبح باتاً حسب الوصف والتعريف الوارد في قانون العقوبات الجنائي: (يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه)٥ والذي بموجبه تنقضي الدعوى الجزائية نهائياً على وفق أحكام المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. ٦

إذن مبدأ البراءة ينطلق من أساس قانوني فهو يعتبر أحد المبادئ الأساسية في الدستور العراقي، كما ورد في المادة (١٩-خامساً)، كما يعتبر من المبادئ الأساسية العامة المهمة في القضاء الإداري العراقي، الذي أكده صدور قانون إلغاء النصوص القانونية الذي يمنع المحاكم من نظر الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥. الذي يفهم منه أن المتهم بريء ويعود إلى ما كان عليه قبل الاتهام ببراءته وتبرئة ذمته من التهمة الموجهة إليه إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم لا يعاقب عليه القانون كما هو مذكور في النص المذكور أعلاه .

الفرع الثاني- الاصل في المتهم

الأصل براءة الإنسان، والبراءة قرينة مشروعة ومنطقية يتحصن بها المتهم ولو نظريا على الأقل، لذا القول بوقوع جريمة، والقول بأنها منسوبة إلى متهم دون آخر، هو قول تسأل عنه النيابة العامة التي تقوم على شئون الدعاوى الجنائية والأمنية عليها، ويقع عبء الإثبات بالكامل على عاتق سلطة الاتهام أي (النيابة العامة)، فتقع على عاتقها مسؤولية إثبات وقوع الجريمة المنصوص عليها في القانون، وتقع على عاتقها مسؤولية إثبات أن المتهم الذي ارتكبها هو الذي ارتكبها وتقديم الأدلة عليها، ولا يجوز تحميل المتهم أو مطالبته بعبء الإثبات والدليل على ما يدعي أنه لم يفعله. ٧

بناء على هذا الأصل فإن رقابة القضاء الإداري على تطبيق ضمانات التحقيق العام تقتضي بطلان الأحكام الإدارية الصادرة بحق المتهم إذا لم يكن عليها دليل إثباتي قطعي.

الفرع الثالث- النطاق الإجرائي لقرينة البراءة

اما النطاق الاجرائي لقرينة البراءة فانه يتمثل بصورتين : نطاق إجرائي مباشر ونطاق إجرائي غير مباشر وإليك البحث في النطاقين كالتالي:

أولاً- النطاق الإجرائي المباشر

النطاق الاجرائي المباشر لقرينة البراءة وتتمثل بالتالي:

١-الشك يفسر لمصلحة المتهم.

يجب تفسير الشك لصالح المتهم ، لذلك يجب على القاضي الحكم بالبراءة عندما يكون هناك شك في الإدانة في الأحكام الجنائية أو في النصوص القانونية وقد أعربت محكمة التمييز في أحد قراراتها (أن الأدلة مجرد قرائن قابلة للتأويل ولا ترتقي الى مرتبة الدليل المقنع مالم تؤيد بأي دليل اخر) أن لا جريمة إذا أصبحت الأدلة مشبوهة ومحاطة بالشكوك، ولا بد أن يفسر الشك لمصلحة المتهم والحدود تدرأ بالشبهات. ٨

٢- الاحكام الصادرة بالإدانة يجب ان تبنى على حجج قطعية الثبوت .

يجب أن تستند الأحكام الصادرة بالإدانة إلى حجج قاطعة تفيد اليقين والجزم، ولا يكفي مجرد الظن والاحتمال، بل يجب على المحكمة أن تضمن الحكم لبيان الواقعة المعاقب عليها ببيان يوضح أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها بشكل واضح لا لبس فيه وقد عبرت محكمة التمييز في إحدى قراراتها (على المحكمة ان لا تطرح جانبا الوقائع التي تقف الى جانب المتهم وتعتمد اقوالا مجردة لم تعزز بدليل يؤيدها). ٩

ففي حدود النطاق الإجرائي المباشر لقرينة البراءة إذا لم يفسر الشك لصالح المتهم، وإذا لم تكن الأدلة مبنية على أساس حجج قطعية الثبوت فإن رقابة القضاء الإداري العراقي تقتضي بطلان هذه الأحكام وليس لها قيمة قانونية .

ثانيا- النطاق الإجرائي غير المباشر

اما النطاق الاجرائي غير المباشر لقرينة البراءة فتتمثل بالتالي :

١- لا يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام التي لها حجية الأمر المقضي به إذا كانت قد صدرت بالبراءة، في حين يمكن ذلك إذا كانت هذه الأحكام الصادرة بالإدانة فالمادة (٢٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية تجيز طلب إعادة المحاكمة في الحالات التي يكون فيها الحكم صادر و بات او تدبير في جناية أو جنحة.. ١

٢- الالتزام بالإفراج عن المتهم المعتقل رغم الطعن بالحكم إذا كان صادرا بالبراءة أو الصلح أو الإفراج أو عدم المسؤولية أو بعقوبة غير الحرمان من الحرية أو إذا كان القبض أو التوقيف قد قضى طوال مدة العقوبة المحكوم بها.

٣- قرينة البراءة تقف سببا وراء ما تقرره المادة (١٥٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على وجوب حضور المتهم إلى قاعة المحكمة دون قيود أو أغلال .

٤- لا يمكن تبرير نص المادة (١٥٧/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تلزم المحكمة بوجوب تسبب قراراتها الصادرة في القبض على المتهم أو حبسه أو توقيفه دون قراراتها الصادرة بالإفراج عنه لا يمكن تفسيره إلا بفعل قرينة البراءة، وهذه القرينة موجهة إليه أيضا من قبل المحكمة كدليل ضده لأن هذا الامتناع تمسك بالأصل والأصل في المتهم بالبراءة.

٥- كما أن هذه القرينة تقف وراء قرار المادة (٤. ٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل من انقضاء الدعوى الجنائية المتعلقة بوفاة المتهم وعدم انقضاء الدعوى المدنية عند وفاته، ولكن يحق للطرف المتضرر في هذه الحالة إعادة النظر في المحكمة المدنية.

ففي حدود النطاق الإجرائي غير المباشر لقرينة البراءة نستنتج فإن رقابة القضاء الإداري العراقي تقتضي أن من تمت تبرئته وحصل قرار البراءة بحقه على الدرجة القطعية سواء بالتصديق عليه من قبل محكمة النقض أو بانقضاء المدة القانونية للطعن فيه، فإذا لم يكن من القرارات الواجبة التمييز فلا يجوز اتخاذ أي إجراء آخر بحقه، بخلاف قرار الإفراج .

المطلب الثاني: رقابة مشروعية العقوبة التأديبية

للإجابة على هذا المطلب سنتناوله في فرعين؛ الفرع الأول: ماهية مبدأ الشرعية. الفرع الثاني: شرعية العقوبة التأديبية وإليك التالي:

الفرع الأول: ماهية مبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ الشرعية في المجال التأديبي عجز السلطة المختصة عن توقيع عقوبة تأديبية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة في مجال الوظيفة العامة في تطبيق مبدأ عدم وجود عقوبة إلا بنص.^{١١}

وفي هذا الصدد فإن السلطة التأديبية غير ملزمة بفرض عقوبة محددة بذاته، ولكن يمكنها أن تختار وتناسب عند اختيار إحدى العقوبات التأديبية وفقا للمخالفة التي يرتكبها الموظف العام.... حيث أن المشرع في القانون التأديبي يحدد عموما قائمة العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف المخطن، وللسلطة التأديبية المختصة حرية اختيار العقوبة المناسبة في ظل العقوبات المقررة ١٢. وعليه نجد أن

إصدار العقوبة بحرمان الموظف من الإجازات أو نقله إلى دائرة أخرى لأسباب تأديبية أو أن يعاقب بعقوبة الإنذار أو أي عقوبة تمس حرته أو أمواله تعتبر باطلة لأنها ليست من العقوبات المنصوص عليها في القانون، وليس لها أثر من الناحية القانونية، ما لم تكن نافذة في متن القوانين واللوائح، ومعظم التشريعات العربية سارت على عدم حصر وإحصاء المخالفات أو الأخطاء التأديبية المخالفة للقانون الجنائي، بسبب صعوبة عدّها ومع ذلك، فإن أصل مبدأ الشرعية في القانون الانضباط هو أن السلطة التأديبية تقتصر حصرياً على العقوبات المنصوص عليها في القانون فلا تملك تلك السلطة أن توقع عقوبة خارج نطاق النص القانوني أو أن تفرض عقوبة أشد من الحد المقرر لها.^{١٣}

لا يمكن للسلطة التأديبية وضع عقوبات جديدة لأن العقوبات يحددها القانون، ويجب على السلطة التأديبية الالتزام بالقيود الشكلية والموضوعية التي يفرضها ويحددها القانون على حدٍ سواء.^{١٤} فمن حيث الشكل، يجب أن يتوافق مع نفس المصطلحات، أي مصطلح العقوبة التي أوردتها المشرع أو ما يعرف بالتقييد اللفظي، فإذا كانت من بين العقوبات التي نص عليها المشرع هي عقوبة الإنذار، فيجب حينئذٍ على السلطة التأديبية استخدام نفس الاصطلاح وعدم إحلال غيره مكانه.١٥، وبذلك تكون إذا استخدمت اصطلاح آخر كالعزل أو التنبيه أو لفت النظر، مع علمها بخلو قائمة العقوبات من هذه المصطلحات فإن هذا المسلك يعد خروجاً على القانون وغير شرعي.^{١٦}

أما من ناحية الموضوع، فإن محل العقوبة التأديبية يضر بمزايا الموظف العام.^{١٧}، وإذا كانت السلطة التأديبية تنتهك كرامة الموظف، مثل إهانة حرته أو انتهاكها، مثل السجن أو المساس بممتلكاته الخاصة، فإن إجراءاتها بهذه في مثل هذه الحالات يعد خارجاً عن الشرعية.^{١٨}

وإذا كانت عقوبة الإنذار والتنبيه لا تؤثر على الأسس الوظيفية، إلا أنها تصبح شديدة عندما يحتوي المرسوم التأديبي الصادر عنها على كلمات أو ملاحظات قاسية، فالقاعدة الأساسية هي أنه لا يمكن اختراع أي عقوبة بشكل تعسفي، لأن العقوبات يجب أن تطبق وفقاً لما حدده ونص عليه القانون ومثال ذلك ما ورد في هذا القرار "أن السلوك المعيب الذي سلكه المهندس كان مثال الشخص الفاقد لمقومات الخلق الكريم... ولقد كان لمثله عاصم من نصوص القانون إذا لم يكن له عاصم من الخلق... لذلك قررت بمجازاته بخضم خمسة عشر يوماً من ماهيته.^{١٩}

وفي نفس الصدد، حكمت محكمة القضاء الإداري "...بأن كتاب الوزير ولو أنه خاص بتوقيع عقوبة، إلا أنه اشتمل على عبارات ما كان يجوز أن ترد فيه، إذ من شأنها أن تمس شرف المدعي واعتباره، ولا سيما متى كانت هذه العبارات قد وردت في صورة الأوصاف لا في صورة الوقائع، وفضلاً عن ذلك فقد كان القرار بتوقيع الجزاءات في غنى عن هذه العبارات الجارحة لأنها لا تعتبر قانوناً جزءاً من الجزاءات.^{٢٠}، وطبق القضاء الإداري مفهوم المشروعية في العديد من أحكامه للتأكيد على مبدأ مشروعية العقوبة التأديبية.... بالإضافة إلى ذلك، فإن تحديد العقوبة التأديبية في قائمة محددة على سبيل الحصر سيؤدي عدم إلزام السلطة المختصة بتطبيق عقوبة محددة على جريمة محددة بعينها، لأن ورود العقوبات نصاً وحصرياً أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص فيما يتعلق بالتأديب. كما أن القياس

عليها لا يترك للقاضي حرية الحكم على العقوبة التأديبية بشكل مطلق، بل يضع حدا موداه في ذلك أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، وكذلك التوازن بين حرية السلطة المختصة في تضمين مبدأ مشروعية العقوبة والعقوبة.^{٢١}

يجب أن تكون العقوبة التي تطبقها السلطة المختصة في تقدير العقوبة وإنزال العقاب واضحة ومنطقية ومفهومة وذالية من أي غموض أو لبس، مثل استخدام المصطلحات الشائعة مثل دواعي المصلحة العامة أو مقتضياتها، ولا يجوز للسلطة المختصة بتوقيع العقوبة التأديبية على موظف عام أن تفوض سلطتها إلى سلطة أخرى لتوقيع العقوبة إلا في إطار قانون ينظمها، لأنها مددده من قبل السلطة التشريعية، ولا يجوز لها التنازل عن سلطتها إلا بموجب قانون يبين ذلك. ٢٢.

وفي ذلك يراد بمبدأ المشروعية في اتباع العقوبة التأديبية بمعناها الواسع يعني أن الخطأ التأديبي الذي يبرر توقيع العقوبة ينشأ عن مخالفة قاعدة أو أمر ملزم بغض النظر عن طبيعة هذه القاعدة ومصدرها سواء كان تشريعاً أو عرفاً. وتطبيقاً لذلك سار مجلس الانضباط في العراق (محكمة قضاء الموظفين) على هذا النهج وهو عدم إنزال العقوبة بالموظف بعقوبة غير واردة في صلب القانون؛ لأن ذلك خلاف مبدأ الشرعية، وفي قرار ٢١٧/١٩٩٩/ في ١٣/١/١٩٩٩ يشير المجلس "يكون قرارها هذا مخالفاً لنص القانون، ولا يستند إلى أساس قانوني حيث أن اللجنة قد منحت نفسها صلاحيات لا تملكها....." ٢٣ ومن خلال استعراض قرارات (محكمة قضاء الموظفين حالياً) أي مجلس الانضباط العام سابقاً، نعتقد أن المجلس قد اتخذ نهج الشرعية استناداً إلى نصوص القانون والأحكام القضائية وغيرها من المصادر، وأن السلطة المختصة لا يمكنها فرض أي عقوبة تأديبية لا نص عليها في القانون من دون خطأ تأديبي من قبل السلطة المختصة. ٢٤.

وفي العراق، كان المشرع قد حدد هذه العقوبات حصراً في المادة السادسة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦، ثم جاء القانون الحالي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ محددًا إياها في المادة (٨) منه، حيث يبين فيها العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف العام على سبيل الحصر. ٢٥.

ويتضح من ذلك أن القانون وعملاً بالبند الثاني من المادة (٢) من أحكام قانون التأديب يستثنى من أحكام قانون الانضباط موظفي ديوان الرئاسة والجيش وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات وهيئة التصنيع العسكري والقضاة وأعضاء النيابة العامة. ما لم تنص قوانينهم بتطبيق أحكامه. ٢٦.

ويتضح من هذا الاستثناء أن المشرع اعتبر وجود تبايناً في طبيعة الواجبات التي يؤديها هؤلاء الموظفون عن جميع الموظفين الآخرين، بحيث يمكن أن يكون لكل فئة نظام تأديبي متوافق مع المهام الموكلة إليهم، بالإضافة إلى ما تفرضه. طبيعة هذه الوظائف وخصوصيتها التي تتطلب نظام تأديب أكثر صرامة من نظام الموظف في بقية الوزارات، ونجد ذلك واضحاً في فرض العقوبات التأديبية التي تختلف عما هو موجود في تطبيقها على الموظف العادي. ٢٧.

خلاصة القول إن مبدأ المشروعية تعني التزام الجهة المختصة بتوقيع العقوبة التي يحددها المشرع كما نصت عليها قوائم العقوبات عند تقديرها وتطبيقها، ولا يمكن فرض عقوبة خارج اللوائح التي تحدد العقوبات ولو كانت أخف من العقوبة المقررة.

ونجد أن المشكلة هنا تعود إلى عدم وجود لوائح أو تقنين يشير إلى الجرائم ويبين المخالفات، بخلاف ما هو معمول به في النظام الجنائي، الذي تحكمه رابطة العلاقة بين الجريمة والعقاب، ولا يمكن للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية في العقوبة الجنائية؛ وذلك حاصل نتيجة لوجود تشريع متكامل بين الجريمة والعقوبات في تطبيق مبدأ الشرعية، الذي تحكمه القاعدة العامة (لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص) الفرع الثاني: شرعية العقوبة التأديبية

من المعروف أن مبدأ الشرعية بمفهومه في المجال الجنائي لا ينطبق على الجريمة التأديبية. ٢٨، لأنه ليس إلزامياً على الإدارة المختصة أو السلطة التشريعية إصدار قواعد مسبقة تجرم بعض الأفعال لمعاقبة الموظف؛ بل يعاقب الموظف إذا ثبت أنه ارتكب فعلاً أو عملاً مخالفاً لمقتضيات عمله لا يتوافق مع مقتضيات وظيفته، ويترتب على هذا الفعل أو الامتناع بالإضرار بالمرفق العام وتعطيله، سواء نص على ذلك أو لم ينص. ٢٩

وإذا كان، في نطاق العقوبات التأديبية يقتصر، على قوائم محددة، فإن هذا ليس هو الحال في مجال المخالفات التأديبية ولا يخضع لمبدأ لا جريمة بدون نص لأنه يتعارض مع السلطة التقديرية المقررة للسلطة التأديبية. ٣٠

وفي ضوء ذلك، يمكن تمثيل الجريمة التأديبية بجرائم التعزير في الشريعة الإسلامية، كونها جرائم غير محددة في النصوص الشرعية، وليس لها عقوبات مسبقة، على عكس جرائم الحدود، التي تنطوي على اعتداء على حق من حقوق الله، وجرائم القصاص التي يتم الاعتداء فيها على حق من حقوق العباد التي تم تحديدها بشكل مسبق. ٣١

وفي بعض الدول نرى أنه يحتوي على لوائح تسرد فيها أنواع المخالفات التأديبية والعقوبة المقررة لها، أو يتفق عليه أن كل إدارة أكثر دراية من غيرها بالمخالفات الواردة في دوائرها، ومدى خطورة كل منها. ونلاحظ في المجال التأديبي أنه لا يمكن حصر المخالفات التأديبية لأنها لا تخضع لمبدأ لا جريمة بدون نص، وهذا المبدأ له عدة تبعات منها عدم وجود نص تحريمي يمنع ويؤثم ولا يعني بالضرورة أن هذا الفعل جائز أو مباح، وأن تحديد الأفعال التي تكون جريمة تأديبية التي تقع مسؤوليتها على الهيئات والجهات التأديبية سواء كانت رئاسية أو قضائية أو خاضعة لرقابة القضاء الإداري، وفي هذا الصدد، يجب على السلطات التأديبية أن تمتثل لضوابط الوظيفة العامة بما تنظمه من واجبات وحقوق، حيث لا يمكن للسلطة التأديبية أن تمتثل وتتقيد بضوابط قانون العقوبات الجنائية، إلا إذا جرم المشرع فعلاً أو أفعالاً بحد ذاتها، حينئذ يجب على السلطة التأديبية اتباع نهج مشابه لنهج القضاء الإداري من حيث تحدي الأفعال الخاطئة والنص المؤتممة. ٣٢

ومع ذلك، فإن عدم تطبيق مبدأ لا جريمة من دون نص على المخالفات تأديبية، يمنح هذه الجرائم نوعاً من المرونة، ويختلف تصورهما من وقت لآخر مع تغير الظروف الاجتماعية التي تعتنقها الجماعة. ومن النتائج المترتبة أيضاً هو عدم ارتباط التأديبي بالعقوبة التأديبية، وذلك بعكس الحال في المجال الجنائي، حيث نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الخطأ والعقاب، ومرد ذلك الارتباط هو حصر الجرائم في تقنين محدد وثابت وواضح تقابله العقوبة المحددة لكل جريمة هذه هي العلاقة المقصودة بين العقوبة التأديبية والجريمة أو المخالفة أو الذنب، على الرغم من اختلاف المسميات، إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد، وهو عدم الارتباط، بسبب صعوبة حصر المخالفات الإدارية، وليس تقييد السلطة المختصة في تقدير الغرامة واختيار مرونه وحرية أكبر، ومواجهة كل أو امتناع حسب أهميته ومقدار خطورته.

٣٣

وفي ذلك المبدأ، نجد أن غياب مبدأ شرعية الجريمة التأديبية أو المخالفة أو الذنب التأديبي، وعدم حصرها ، قد قلل كثيراً من قيمة الشرعية، حيث قد تلجأ الجهة المختصة بتوقيع العقوبة إلى تقدير العقوبات القصوى لأقل الجرائم خطورة أو العكس من ذلك، فيلجأ إلى تقدير أخف العقوبات على جرائم خطيرة ، وهذه التقديرات غير المنضبطة هي نتيجة اعتبارات وعلاقات شخصية وانتماءات حزبية^{٣٤}. ولكن ما يقلل من هذه الشدة هو سيطرة رقابة القضاء الإداري وتدخله لتأكيد سيطرته وبسط رقابته على إجراءات إيقاف العقوبة، فيكون القضاء الإداري بذلك قد سد وعوض النقص الذي غفل عنه المشرع عندما لم يحدد ويحصر المخالفات التأديبية .

ويعمل القضاء في هذا الصدد نظراً للتوازن بين الخطأ الذي يقع والعقوبة الجزائية المتخذة، وفي أزا عدم ترك الباب مفتوحاً أمام السلطة المختصة لفرض العقوبة وما تحكم به في بعض الأحيان من جزاءات مشددة التي كان يوجهها القضاء الإداري من خلال نظرية الغلو التي اخترعها. القضاء الإداري المصري، وهذه النظرية صمام أمان ضد تعسف السلطات الإدارية التأديبية. ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع أورد النصوص التي تلزم السلطة التأديبية بموجبها بفرض عقوبة معينة على جريمة معينة تحددتها السلطة التشريعية، ويكون ذلك من شأنه أن يربط العقوبة بشكل كامل بالجريمة التأديبية، وهذا السلوك متبع في قانون العقوبات الجزائي ، وبالتالي كان سيمثل التطبيق الصحيح لمبدأ شرعية العقوبة في المجال التأديبي، ويمكنك أن ترى ذلك في بعض العقوبات كعقوباتي الفصل والعزل الواردتان في الفقرة (٨٧) من المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل ٣٥. وينطبق المبدأ ذاته على الموظفين المكلفين كالمهندسين والأطباء، فإذا ارتكب أي منهم الجريمة التي حدد لها المشرع عقوبة الفصل أو العزل من الخدمة فلا مفر من توقيع هذه العقوبة حتى وإن كان المشرع قد منعهم من الاستقالة أو الانقطاع عن العمل أصلاً ٣٦. وننوه إلى أن المشرع لم يترك الموظف تحت رحمة الجهات المختصة بفرض العقوبة، بل رتب له ضمانات، وشكل من أجله لجانا تحقيقية لإبداء الرأي، والنصح والاستشارة بالنسبة لفرض العقوبات المشددة، ورقابة القضاء، كذلك قيدا على السلطة التأديبية .

الخاتمة

أولا - النتائج

- ١- حماية الحقوق الفردية: تأكيد أحكام رقابة القضاء الإداري على أهمية حماية الحقوق الفردية، كمبدأ البراءة وحق الدفاع، في إجراءات التحقيق العام.
- ٢- ترسيخ الضوابط المتعلقة بإجراءات التحقيق: أرسيت أحكام الرقابة القضائية مجموعة من الضوابط المتعلقة بإجراءات التحقيق، كالمبدأ الشرعي والحيدة والموضوعية والاختصاص .
- ٣- الرقابة القضائية المؤثرة: أظهرت نتائج الرقابة القضائية أهمية هذا الدور في إلغاء القرارات المخالفة وإلزام الجهات بتطبيق الضوابط القانونية .
- ٤- تحديات وتطلعات: على الرغم من ذلك، هناك تحديات ما زالت تواجه تطبيق هذه الضمانات، تتطلب تعزيز الالتزام والتنفيذ ومواءمة الإجراءات مع المستجدات.

ثانيا - التوصيات

- ١- ضمان استقلالية القضاء الإداري عن التأثيرات السياسية والإدارية لتعزيز موضوعية القرارات.
- ٢- توفير الموارد اللازمة لتحسين جودة الرقابة القضائية والبت السريع في القضايا.
- ٣- تعزيز التدريب والتطوير المستمر للقضاة الإداريين في المجالات المختلفة:
- افتتاح ورش عمل دورية في مجال التشريعات الحديثة لمواكبة التغييرات القانونية
- افتتاح دورات تدريبية عملية في مجال تقنيات التحقيق لتحسين مهارات جمع الأدلة.
- إقامة مؤتمرات وندوات في مجال حقوق الإنسان لضمان احترام الحقوق الأساسية.
- إقامة دورات تدريب على البرمجيات الحديثة في مجال التكنولوجيا القانونية لتعزيز الكفاءة في العمل القضائي.

المصادر

الكتب

- ١- الشوبكي، عمر محمد ، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧.
- ٢- العجامة، نوفان العقيل ، سلطة تأديب الموظف العام، عمان، دار الثقافة والتوزيع بدون سنة طبع.
- ٣- العطار، فؤاد ، رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، دار الكتاب العربي، الطبعة ٢، القاهرة، ١٩٦٠.
- ٤- العلوي، سالم بن رائد ، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، من دون سنة طبع.
- ٥- المهدي، حسين حمودة ، شرح أحكام الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، المنشأة العامة للنشر، طرابلس، ١٩٨٦.
- ٦- الموالي، خالد محمد، السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، سنة ٢

- ٧- عامر، عبد العزيز ، التعزيز في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٥.
- ٨- عباس، علي حمزه، والحمام ، عماد صالح، رقابة القضاء الاداري على الجزاء التأديبي، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة التاسعة، العدد الأول .
- ٩- عبد الرحمن، محمد أحمد مصطفى ، الموسوعة العلمية في أحكام وضوابط الجريمة التأديبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ١٠- عبد العال، محمد حسنين ، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
- ١١- علي، ليث حسين، النظام القانوني للشكل والإجراءات في القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣.
- ١٢- الزهيري، مهدي حميدي، إنهاء العقوبة الانضباطية للموظف العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٨.
- ١٣- حبيش، فوزي ، مسؤولية الموظف العام التأديبي، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، العدد الثاني، المجلد السادس، ١٩٨٢.
- ١٤- الدسوقي علي ، محمد إبراهيم الدسوقي ، حماية الموظف العام إداريا ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠.
- ١٥- شحاتة، محمد نور عبد الهادي ، سلطة التكليف في القانون الإجرائي، مطابع الولاء الحديث، دار النهضة العربية، من دون سنة طبع.
- ١٦- عباس، علي حمزه، والحمام ، عماد صالح، رقابة القضاء الاداري على الجزاء التأديبي، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة التاسعة، العدد الأول.
- ١٧- عبيد، رؤوف ، ضوابط تسبيب الأحكام – ط ٤ – ١٩٨٨ .
- ١٨- علاوي، ماهر صالح ، رقابة مجلس الانضباط العام على تناسب المحل مع السبب في العقوبات الانضباطية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى بكلية صدام للحقوق، ١٩٩٢.
- ١٩- العنزي، سعد نواف ، الضمانات الإجرائية في التأديب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .

المقالات

- ٢٠- علي العكايشي، مبدأ الاصل في المتهم البراءة والنطاق الاجرائي لقرينة البراءة، مقال: <https://www.law-arab.com/>، ٤/٢٠١٧.
- ٢١- دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

- ٢٣ - قانون موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
 ٢٤ - قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
 ٢٥ - قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥.
 ٢٦ - القرار ٢٠٠٠/١١٩ في ٢٠٠٠/٨/٦ في ٢٠٠٠/١٢/٢٠٠٠.
 ٢٧ - الموالي، خالد محمد، السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٢.
 ٢٨ - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦ لسنة ٧٩٥ ق الصادر بجلسة ١٩٧٣/٦/٢.
 ٢٩ - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٧٠ ق، الصادر بجلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠.
 ٣٠ - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤ لسنة ٦٤٥ ق الصادر بجلسة ١٩٥٩/١/٢٤.
 ٣١ - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧ لسنة ١٤٩١ ق الصادر بجلسة ١٩٦٣/١٢/٢٨.
 ٣٢ - حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٢٨٥٦، جلسة ١٩٨٩/٣/١٨، المجموعة، س: ٣٤، ق. المراجع غير العربية

33- Emmanuelle Mignon: 'L'ampleur, le sens et la portees des garanties matievie de sahction ad,ministrativer ,A. J. D. A, ٢٠٠١،.

34- Rene chapus: "Droit administratif general" montchrestien, paris, t.١١, edition, ١٩٩٧, p. ١٠٤.

الهوامش

- ١ - الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، المادة (١٩ / خامسا).
 ٢ - قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، مادة (١).
 ٣ - وقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية في أحكامه إلى مصطلح البراءة حيث قال: (إذا وجد حاكم التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة الحاكم او ان المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر الحاكم قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً) / قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، من المادة (١٣٠)، نص الفقرة (أ).
 ٤ - قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المادة (١٨٢)، الفقرة (ب).
 ٥ - قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، نص البند (٢) من المادة (١٦).
 ٦ - (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او صدور حكم بات بادانته او براءته او حكم او قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه او قرار نهائي بالافراج عنه او بالعفو عن الجريمة او بوقف الاجراءات فيها وقفاً نهائياً او في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون). قانون اصول المحاكمات الجزائية، المادة (٣٠٠).
 ٧ - عبيد، رؤوف، ضوابط تسبب الأحكام - ط ٤ - ١٩٨٨ - ص ٢٣.
 ٨ - علي العكايشي، مبدأ الاصل في المتهم البراءة والنطاق الاجرائي لقرينة البراءة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.law-arab.com/>، ٤/٢٠١٧.
 ٩ - المصدر نفسه.
 ١٠ - قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المادة (٢٧٠).

- ١١ - حبيش، فوزي ، مسؤولية الموظف العام التأديبي، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، العدد الثاني، المجلد السادس، ١٩٨٢، ص: ٣٢
- ١٢ - شحاتة، محمد نور عبد الهادي ، سلطة التكييف في القانون الإجرائي، مطابع الولاء الحديث، دار النهضة العربية، من دون سنة طبع، ص: ١٩١.
- ١٣ - Rene chapus, "Droit administratif general" montchrestien, paris, t. ١١, edition, ١٩٩٧, p. ١٠٤.
- ١٤ - حكم المحكمة الإدارية العليا بأن "الأصل أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بناء على قانون وهذا الأصل نصت عليه المادة ٦٦ من الدستور يشمل المجال الجنائي وأيضا المجال التأديبي" ، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٢١، ق-ع، جلسة ١٠/٢٢ / ١٩٨٨، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ٢٤، الجزء الأول، رقم ٥، ص: ٣٢، أشار إليه، العنزي، سعد نواف ، الضمانات الإجرائية في التأديب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٦٤.
- ١٥ - الدسوقي علي ، محمد إبراهيم الدسوقي ، حماية الموظف العام إداريا ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠، ص: ٢٦٥.
- ١٦ - المصدر نفسه، ص: ٦٩.
- ١٧ - حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٢٨٥٦، جلسة ١٨/٣/١٩٨٩، المجموعة ، س: ٣٤، ق، ص: ٧٣٨، أشار إليه الدسوقي علي، محمد إبراهيم ، مرجع سابق، ص: ٨٤.
- ١٨ - العجارمة، نوفان العقيل ، سلطة تأديب الموظف العام، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة والتوزيع ، ص: ١٢٢.
- ١٩ - حكم محكمة القضاء الإداري في ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٣، مشار إليه لدى ، العجارمة، نوفان العقيل ، مرجع سابق، ص: ١٢٣.
- ٢٠ - Emmanuelle Mignon; 'L'ampleur, le sens et la portees des garanties matieve de sahction ad,ministrativer . ٣٩, P. ٢٠٠١A. J. D. A.
- ٢١ - العطار، فؤاد ، رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، دار الكتاب العربي، الطبعة ٢، القاهرة، ١٩٦٠، ص: ٥٦٩.
- ٢٢ - عبد العال، محمد حسنين ، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص: ٦٨.
- ٢٣ - الإضارة رقم ٢٤ / ١٩٩٩ قرار غير منشور ، أشار إليه ، الموالي، خالد محمد ، السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٢، ص: ٦٣.
- وفي قرار آخر أشار إليه المجلس (وعليه يكون تشكيل اللجنة التحقيقية المذكورة قد حصل خلافا للنص المذكور مما تكون الإجراءات المتخذة قد تمت بصورة غير اصولية وكأنها لم تكن قرر الحكم بإلغاء عقوبة التوبيخ..) القرار ٢٠٠٠/١١٩ في ٦/٨/٢٠٠٠ إضارة ١٢/٢٠٠٠ غير منشور، أشار إليه ، الموالي، خالد محمد ، مرجع السابق، ص: ١٤.
- ٢٤ - الموالي، خالد محمد ، مرجع سابق، ص: ٦٥.
- ٢٥ - علاوي، ماهر صالح ، رقابة مجلس الانضباط العام على تناسب المحل مع السبب في العقوبات الانضباطية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى بكلية صدام للحقوق، ١٩٩٢، ص: ٦.
- ٢٦ - بعد عام ٢٠٠٣، عمد المشرع إلى إلغاء ديوان الرئاسة وهيئة التصنيع العسكري.
- ٢٧ - الزهيري، مهدي حميدي، إنهاء العقوبة الانضباطية للموظف العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص: ٧٣.
- ٢٨ - أن المخالفة الإدارية قوامها أفعال تصدر عن العامل ترى فيها السلطة الإدارية مساسا بالمظاهر والشرف وخروجا على الواجب وزعزعة للثقة واحترام الواجب توافرها في الوظيفة نفسها وتقدير ذلك كله مرجعه إلى سلطة الإدارة مادام تقديرها في هذا الشأن يستند إلى أصول ثابتة في الأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة وتأتي العقوبة التأديبية بناءً على تقدير الإدارة في مناسبة العقوبة للذنب المرتكب وتلزم السلطة بقائمة الجزاءات الواردة على سبيل الحصر ولها في ذلك أن تختار وفقا لسلطتها وتقديرها يراجع في تفاصيل ذلك:
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧ لسنة ١٤٩١ ق الصادر بجلسته ١٩٦٣/١٢/٢٨ وأيضا في خصوص ذلك
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦ لسنة ٧٩٥ ق الصادر بجلسته . ١٩٧٣/٦/٢
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٧٠ ق، الصادر بجلسته . ١٩٧٨/١٢/٣٠
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤ لسنة ٦٤٥ ق الصادر بجلسته ١٩٥٩/١/٢٤ ، أشار إليه، المستشار سمير صادق، قرارات وأحكام التأديب في ميزان الإدارية العليا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٢٦ وما بعد
- ٢٩ - عباس، علي حمزه، والحمام ، عماد صالح، رقابة القضاء الإداري على الجزاء التأديبي، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة التاسعة، العدد الأول، ص: ٩٤٣.
- ٣٠ - العلوي، سالم بن رائد ، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، من دون سنة طبع، ص : ١٣٠.
- ٣١ - عامر، عبد العزيز ، التعزيز في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص: ٣٤٣.
- ٣٢ - المهدي، حسين حمودة ، شرح أحكام الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، المنشأة العامة للنشر، طرابلس، ١٩٨٦، ص: ٢٤٣.

- ٣٢ - الشوبكي، عمر محمد ، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص: ١١٠.
- ٣٤ - عبد الرحمن، محمد أحمد مصطفى ، الموسوعة العلمية في أحكام وضوابط الجريمة التأديبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ٢٢٠.
- ٣٥ - نص المادة السابعة من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام والتي تضمنت عقوبة (الفصل)، وتكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه على النحو الآتي:
-أ مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ، ثلاث سنوات إذا عوقب الموظف بأثنتين من العقوبات التالية أو بإحداها لمرتين وإرتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الأولا فعلا يستوجب معاقبته بإحداها:
١-التوبيخ
٢- انقاص الراتب.
٣- تنزيل الدرجة.
- ب- مدة بقائه في السجن إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف؛ وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم عليه، وتعد مدة موقوفته من ضمن مدة الفصل، ولا تسترد منه أنصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد، أما عقوبة العزل التي نص عليها المشرع في المادة الثامنة، وتكون بتنحية الموظف من الوظيفة نهائيا، ولا يجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام؛ وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الآتية:
١- إذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقائه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة.
٢- إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية.
٣- إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة أخرى.
- ٣٦ - علي، ليث حسين، النظام القانوني للشكل والإجراءات في القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص: ٦٨.